الجمهـــوريـــة التونسيـــه

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 80465

جلسة :2020/2/17

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/9/8 تحـــت عدد 41119 من طرف الأستاذ "س.ب." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن 1- "س.م." أرملة "م. الم."

2- "مه.الم."

3- "ف.الم."

ضدّ 1- "ما.الم."

2- "بس.الم."

3- "عب.الم."

4- "لم. الم."

مقرهم ...نائبهم الأستاذ "أ. ب." المحامي لدى التعقيب

طعنـــــا فـــــي القـــــرار الاســـــتئنافي عـــــدد 17417 الصـــــادر بتـــــاريخ 2019/1/22 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإبطال عقد الهبة موضوع الحجة العادلة المحررة من العدلين "ح.ع. " و "م. ح." بتاريخ 2011/12/29 و المتعلق موضوعها ب239 جزءا على الشياع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 126402 تونس و إعفاء المستأنفين من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليهم و تغريم المستأنف ضدهم لفائدتهم بأربعمائة دينار لقاء أجرة محاماة و أتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ع." حسب محضره عدد 4346 بتاريخ 2019/9/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/10/23 من الأستاذ "أ.ر." والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة محاميهم أن المرحوم "م. الم." يملك 239 جزءا على الشياع من الرسم العقاري عدد 126402 والمتمثل في محل سكنى كائن ...وبعد وفاته أحاط بإرثه كل من المدعين والمدعى عليهم وقد ثبت انه ابرم عقد هبة بتاريخ 2011/12/29 وهب بمقتضاه العقار السالف الذكر إلى ابنيه "فا." و"مه." مع إبقاء حق الاستغلال لفائدته وزوجته طيلة حياتهما .

كما أن عقد الهبة وقع إبرامه في وقت كان فيه الواهب مصابا بمرض عضال افقده إرادته وانتهى بوفاته طبق الشهادات الطبية المدلى بها وما صرح به الشاهدان بما يجعل الهبة باطلة لوقوعها خلال مرض الموت وطلبوا الحكم ببطلانها.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 26096 بتاريخ 2014/1/21 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين لفائدة المدعى عليهم بمبلغ قدره 350د بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث استأنفه المدعون في الأصل طالبين نقضه والقضاء مجددا طبق الطلبات فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها عدد 67250 بتاريخ 2015/1/27 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا

وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان كتب الهبة المحرر بواسطة عدلي الإشهاد "ح. ع." و"م.ح." بتاريخ 29 ديسمبر 2011 المتعلق بـ239 جزءا على الشياع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 126402 تونس وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم.

وحيث تعقبه المستأنف ضدهم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2015/29473 القاضي نصه قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم استنادا إلى أن المحكمة أهملت مناقشة دفوعات المعقبين بخصوص مرض مورثهم بأنه لم يكن مرض موت و حججهم في الغرض من شهادات طبية و شهود و لم تتحقق من طبيعة المرض بالاستعانة بأهل الاختصاص عند الاقتضاء خاصة و أن ما توفر بالملف من كشوفات طبية لا تتيح الجزم بطبيعة المرض و ما إذا كان المريض مرض موت و ميؤوس منه مما قد يؤثر على إرادته.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد بسعي من المعقبين (المستأنف ضدهم في الأصل) الذين طلبوا بواسطة نائبهم القضاء بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به في حين طلب المستأنفون (المعقب ضدهم) القضاء بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا ببطلان حجة الهبة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد "ح. ع." و "م.ح." بتاريخ 2011/12/29 و إلزام المستأنف ضدهم بأداء ألفي دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه ثبت أن مرض مورث الطرفين أقعده عن القيام بشؤونه - بدليل ما تضمنته الشهادة الطبية المحررة يومين قبل الوفاة و تحول عدلي الإشهاد إلى منزله - و بعث فيه الشعور بالخوف و اليأس و قرب المنية فسعى لحفظ حقوق بعض الورثة دون البعض الآخر و أصبح بذلك تصرفه في أملاكه بقصد التصرف فيها لما بعد وفاته ثم انتهى المرض بوفاته مباشرة دون تغيير في حالته الصحية و بذلك يكون العقد قد أبرم في مرض الموت و ينزل قانونا منزلة الوصية التي لا تجوز إلا بمصادقة الورثة وهو ما خلا منه ملف القضية.

فتعقبه المستأنف ضدهم بواسطة نائبهم من جديد وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من ضعف التعليل و التسبيب

قولا أن محكمة الإحالة اعتمدت شهادة طبية سابقة لتاريخ الوفاة بيومين لتقول أن مورث منوبيه مريض مرض موت و تسحب استنتاجاتها على كامل المدة السابقة لتلك الشهادة و بخاصة تاريخ إبرام الكتب السابق للمنية ب23 يوما دون التحقق إن كان لمرضه أحوال كامل تلك الفترة و اتصال المرض اتصالا مباشرا بالموت سيما و قد أكد عدلا الإشهاد المحررين لعقد الهبة أن المورث كان في كامل مداركه العقلية و الصحية و النفسية زمن مجلس العقد.

المطعن المأخوذ من هضم حق الدفاع

قولا أن رغبة الواهب في تمييز ابنيه المعقبين دون باقي أبنائه سابق عن إبرام عقد الهبة موضوع التداعي تبعا لتنازله عن العقار الموهوب بموجب كتب تنازل محرر بواسطة عدل الإشهاد "ر.م." في تاريخ سابق وهو ما أغفلته محكمة الإحالة التي اعتبرت خطأ أن إرادة الواهب لم تكن سليمة و كانت معيبة.

وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة و إعفاء منوبيه من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وحيث و جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أن

1- مطلب التعقيب مرفوض شكلا تبعا لعدم تضمن عريضة الطعن على مقرات الخصوم وفق ما يوجبه الفصل 183 من م م م ت.
2- المطاعن تقوم على مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها و لم تتعرض إلى حسن تطبيق القانون من عدم ذلك فضلا عن أن كتب التنازل لا أثر له بالملف.

و انتهى إلى أن مستندات المعقبين لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب شكلا و أصلا عند الاقتضاء.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

حيث تمسك المعقبون بأن محكمة الإحالة اعتمدت شهادة طبية سابقة لتاريخ وفاة مورثهم بيومين لتقول أنه مريض مرض موت و تسحب استنتاجاتها على كامل المدة السابقة لتلك الشهادة و بخاصة تاريخ إبرام الكتب السابق للمنية ب23 يوما دون التحقق إن كان لمرضه أحوال كامل تلك الفترة و اتصال المرض اتصالا مباشرا بالموت.

و حيث وفضلا عن أن هذا الدفع يستهدف مناقشة محكمة القرار المنتقد في اجتهادها الذي لا رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما أنه استند إلى ما له أصل ثابت بالملف فقد استبان بالرجوع إلى مستندات القرار المخدوش فيه أن محكمة الإحالة عللت رأيها تعليلا سليما في اعتبار المرض الذي ألم بالواهب زمن إبرام عقد الهبة مرض موت و ذلك استنادا إلى ما تضمنته الشهادة الطبية المحررة في 2012/1/19 أي يومين قبل الوفاة من أن الواهب كان وضعه الصحي متدهورا و يعاني من تصلب بكامل أطرافه السفلية مع صعوبة في التكلم و إحساس كبير بالقلق و بعدم الراحة النفسية فضلا عن انتقال عدلي الإشهاد محرري عقد الهبة موضوع التداعي لمنزله الكائن بعدد 63 نهج 61450 رأس الطابية أين تم إبرام العقد المذكور وهو ما ينهض حجة على أن الواهب كان عاجزا عن القيام بشؤونه و استفحل به المرض بشكل أقعده عن الحركة و عن القيام بشؤونه العادية فضلا عما حققته المعقبة " فا." ذاتها بمناسبة التحرير عليها مكتبيا بتاريخ 2018/6/21 و الذي يمثل إقرارا حكميا على معنى الفصل 428 تؤاخذ به تطبيقا للفصل 434 من نفس المجلة و يدلل على المنهج السليم الذي نحته محكمة القرار المنتقد

!

من أن والدها و عند تدهور صحته و خوفه من الموت أبرم عقد الهبة موضوع التداعي خاصة بالنظر إلى سوء معاملة أشقائها (المعقب ضدهم الآن) له و خوفه عليها و على شقيقها المعقب بعد وفاته.

و حيث أن مرض الموت هو المرض المخيف الذي ينذر بالوفاة فيؤثر في إرادة العاقد الذي يعمد تحت طائلة الخوف من المنية إلى إبرام بعض العقود التي تغلب عليها المحاباة و المراضاة زهدا في الدنيا و أملا في رضا الرحمان و يقعد صاحبه عن القيام بشؤونه العادية و لا تطول مدته و يتصل بالوفاة.

و حيث أن مرض الواهب قد أقعده عن القيام بشؤونه العادية وفق ما سلف بيانه و كان متصلا بالوفاة إذ أن الهالك قد بقي ملازما للفراش إلى أن وافاه الأجل المحتوم بتاريخ 2012/1/21 وفق ما تحرر على الأطراف مكتبيا و سعى تحت تأثير خوفه من دنو المنية و مصير ابنيه من المعقبة "س." إلى التفويت لهما في العقار موضوع التداعي وهو ما يحقق شروط مرض الموت وفق ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المخدوش فيه فكان بذلك قضاؤها بمنأى عن الخدش.

وحيث أن هذا الدفع لا يقوم على سند صحيح و تعين تجاوزه.

عن المطعن المأخوذ من هضم حق الدفاع

حيث تمسك المعقبون بأن رغبة الواهب في تمييز ابنيه "مه." و "فا." دون باقي أبنائه سابق عن إبرام عقد الهبة موضوع التداعي تبعا لتنازله عن العقار الموهوب بموجب كتب تنازل محرر بواسطة عدل الإشهاد في تاريخ سابق وهو ما أغفلته محكمة الإحالة التي اعتبرت خطأ أن إرادة الواهب لم تكن سليمة و كانت معيبة.

و حيث و خلافا لذلك فان المعقبين لم يدلوا بكتب التنازل المحتج به من طرفهم رغم مطالبة المحكمة لهم بإضافته وهو ما ينفي توجه إرادة الواهب في تاريخ سابق لعقد الهبة إلى التفويت في عقار التداعي لابنيه "مه." و" فا." و تأخير القيام بذلك عندما أحس بدنو الأجل و الم به المرض الذي انتهى بوفاته وفق ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد بما يجعل هذا المطعن غير قائم على سند صحيح.

و حيث و تفريعا على ذلك فانه من المتجه الالتفات عن هذا الدفع.

و حيث أن محكمة القرار المنتقد قد عللت رأيها تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف و كان بذلك قضاؤها غير هاضم لحق الدفاع و بمنأى عن القدح.

وحيث أخفق المعقبون في طعنهم واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفهم عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 فيفري 2020** عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين **السيدين مريم البكوش و وليد بن جديدية** وبحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني.**

وحرر في تاريخه